

تديرو ايضا نبعها وخروجها بالاصل الحابل فاذا دبرها ثم حملت  
 فان انفصلت قبل موت السيد فيغير مدبرها في ولد امره هوية  
 وولد الموصي بها والا عتقت نبعها لأمه وبقولها لان بطل  
 الخ ما لو بطل بعد انفصاله تدبرها او قبله لكن بطل بموتها  
 فلا يبطل تدبيره فانه في الثمانية قد يعيش والتقيبه يقبل  
 الا انفصال مع بلا موت من زيارتي **عتقها** فان حملها  
 يصير معلقا فنقته بالصفة التي علق عتقها بها بقية زنته  
 بقولي **حاملها** وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت  
 بها عتقت هو ايضا لان بطل قبل انفصاله التعلق فيها  
 بلا موت خلافا ما لو علق عتقها حايلا ثم حملت لا تعتق ان  
 انفصل قبل موتها وجود الصفة والاعتق نبعها لأمه ويجلها  
 ما لو علق عتقها حاملة وبطل بعد انفصالها التعلق  
 عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعلق عتقها  
**وصح يدبر حمل** كما يصح اعناقته **ولا تتبع امه** لان الاصل  
 لا يتبع الفرع فان باعها مثلا فرجع عنه ابي عن تدبير حمل  
**ولا يتبع مدبر اولده** وانما يتبع امه في الرف والحرة والمدبر  
**كفت في جنايته منه** وعليه والثمانية من زيارتي فان قتل  
 جنايته او بيع فيها بطل التدبير لان افداه السيد ولا يلزمه  
 ان قتل ان يشترط في قيمته عبد ايد برة **واعتق المدبر**  
 كله لو بع منه بالموت ابي بموت سيده **محمدا بامث الثلث**  
**بعد الدين** وان وقع التدبير في الصفة فلو استغنى الدين  
 التركة

التركة لم يعتق منه شيئا ونقصها وهي هو فقط بيع نصفه  
 في الدين وعتقت الثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال  
 غيره عتقت الثلثة **كعتق علق بصفة فبدهن بالمرحوم** ابي مري  
**الموت كان دخلت الدار في مرفق موتي فانت حرمت** وحيث  
 الصفة او لم تقيد به **ووجدت بينه باختياره** ابي السيد  
 فانه يحبس من الثلث فان وجدت غير اختياره تحت راس المال  
 اعتبارا بوقت التعلق لانه لم يكن منزها بابطال حقه  
 الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال **وحلف**  
**مدبر فيصده في ميا** وجد معه **وقال كسبته بعد الموت**  
**وقال العارث قبله** لان ابيده وما تقدر من بيته فيما لو اقاما  
 بينتين بما قالاه مما علمهما من يدعي الدعوى والبيانات  
 وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد الطالبة اذا قالت  
 وكذبت بعد الموت وقال العارث قبله فان اطلعت الوارث  
 لاها تزعم حرمة والحمل لا يدخل تحت اليد وبغيره بما ذكر  
 اعم من يقضيه **بمال كتابه** **الكتا بة** هي بئس الكافي  
 وقيل بضمها لغة الصم والجمع وشرا عتقت بلفظها  
 بعض مجتمعاتهم فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع اية  
 والدين يتبعون الكتا بة مما ملكن اياها ثم وجزءها كتاب فن  
 ما بقي عليه در صم واه ابوداود وغيره وصح اسناده **الحاكم**  
 وقال في الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها **هي سنة**  
 لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولا يتعطل اثر ملك

تفتد ريب  
 ١٧٤